لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من الاعيان وقد تكون من النسب
وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى يبينوا سبب الوراثة حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه وامه
او لابيه وامه ويذكروا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا
انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قولهم ووارثه في الابن والام
والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا
كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه وبنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط
ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه نوع
منه شهدا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى انه اب الميت واقام البينة يقضى به وهو احق
بالميراث ولو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد آخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويقضى للابن
ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما انه اخ الميت دون ان يكون ابا لا تقبل الشهادة
الكل في الاقضية نوع منه وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان
وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن نسبه وسؤاله للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضاء
الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان
اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني
وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى
للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته تقبل ويقضى
بالميراث بينهما لامكان العمل وقس على هذا نظائره والله اعلم **الفصل التاسع** في الشهادة
على الشهادة وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رح ان كان مسافة لو غدا الى
القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رح
انها يجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضاء الخصم وفي القدوري لو كان الاصول غيبا
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الفضلي
الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت
يشهد الفروع نوع منه وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على
شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا حضر الاصلان او غابا او فسقا
او ارتدا العياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جاز
وعلى قضائه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب كذلك كتاب القاضي الفروع

لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا انه اخوه

الشهادة على الشهادة

الاشهاد على

يجب

يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين
وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة
لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع
الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة
الامام السرخسي رح وفي شرح الكافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان
ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر تقبل وفي الجامع الكبير في باب الرجوع عن الشهادات
لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح
النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول الظاهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات
آخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي وان لم يقل واشهد على نفسه جاز ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا
وفي الجامع لو قال لا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميله صحيحا
وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على
فلان كذا اشهد فلان على شهادته وامرني بان اشهد بها فيكفيه خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه
ابي جعفر رح انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر
قال الفقيه ابو عصمة في عهدنا قال فاذا سمع الرواية في السير الكبير كما نقلوا وفي الجامع في كتاب الشهادات
لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك بهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما ان
يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رستاقه في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح يجوز وعن ابي
يوسف رح انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رح اوثق وفي الجامع الصغير
شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص
عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لكن لا تروه عني
يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال الا انه ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي
عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رح يقول القراءة
على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان تع انهما قالا سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام
سألت ابا يوسف رح عن حديث قرأته على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اروه عني هل يسعني في هذا ان
اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رح قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني
ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ عنه قال له الراوي اروه عني

صفة الاشهاد

اقر عندي

Copyright © King Saud University